لخاصة انتظره لان التشهد محسوب له فهذان صريحان في ضعف ما نقله عنه في الجنايز ومما يصرح بضعفه ايضا قولهم لو
عاد امامه من القيام الى التشهد الاول لجاز للماموم انتظاره وان كان الامام لو تعمد ذلك بطلت صلاته وفي هذه المسائل
الثلاث تأييد لما قلنا في صورة السوال بالاولى حيث ان كلا منهما قد تحقق فيه فعل السهو او ما هو بمنزلته كسجود الحنفي
لص ويكون حبس السجود عند القراءة معتبر في الصلاة لم ينظر هنا لاعتقاد الماموم نظير ما لو اقتدى شافعي بحنفي فقام
فيما لم يجوزه الشافعي واذا لم يجب للقلاينة في هذه الثلاث مع تحقق الماموم ذلك من الامام فاولى ان لا تجب في صورتنا
فان قلت لا نسلم المساواة فضلا عن الاولوية لان المحل الذي ينتظر فيه في تلك المسائل محسوب له فهو منتظر للامام
لا متابع له في فعل السهو بخلافه في صورة السوال فانا اذا قلنا ينتظره في صورة الجلوس فهو غير محسوب له في ظنه والواجب
عليه وحينئذ فيكون متابعا له في فعل السهو لا منتظرا له ومتابعته في فعل السهو لا يجوز بحال قلت لنا في
الانفصال عن ذلك مسلكان احدهما انا نقول لا ننتظره جالسا بل يقوم وجوبا ثم ينتظره في القيام ان شاء وانما الزمناه
بالقيام لما يلزم على انتظاره في الجلوس مما ذكروا من تطويل جلسة الاستراحة في ظنهما وتطويلها مبطل على المنقول
المعتمد كما بينته في شرح العباب والثاني انا وان قلنا ينتظره جالسا لا يلزم عليه ما ذكر فقد قال الزركشي قول الكفاية
وان كان خطا فلا يتابعه فيه صحيح بالنسبة للمتابعة الحكمية وهي دوام القدوة بل له انتظاره حتى ياتي بالمتروك الحسية دونها
ويتابعه فيه فان القدوة انما تنقطع بخروج الامام من الصلاة وهو لا يخرج بفعل السهو فوجب ان لا تجب مفارقته
ولم انتظاره الا ان ادى الى تطويل ركن قصير انتهى ولا يشكل هذا بايجابهم للمفارقة على من اقتدى في المغرب بمصلي
العشاء لان العلة ثم انه يحدث تشهدا وجلوسا لم يشرع للامام بخلافه هنا فان قلت ما الذي يتجه هل هو
وجوب القيام عليه اذا اراد الانتظار وجوازه جالسا قلت الذي يتجه انه لا يجوز له الانتظار جالسا بل يلزمه
عند وقوع الشك المذكور القيام فورا ثم ان شاء فارق واتم لنفسه بحسب ظنه وان شاء انتظره فاذا سلم اتم بحسب
ظنه وانما الزمناه بالقيام لما تقرر من انه يلزم على انتظاره في الجلوس انه متابع لا منتظر ولا ينافيه ما قدمته
عن الزركشي لان انتظاره في الجلوس متابعة حسية لا حكمية لانه تابعه فيما لا يحسب له بخلاف انتظاره له في القيام
او الجلوس في المسائل الثلاث المتقدمة فانه محض متابعة حكمية ليبانهما حسا وكذا انتظاره في القيام في صورتنا
فانه محض متابعة حكمية على انا لو فرضنا ان في انتظاره في الجلوس متابعة حكمية فقط كان ممتنعا من حكم اخر وهو
ان الزركشي قيد جواز المتابعة الحكمية بما اذا لم تؤد الى تطويل ركن قصير وهنا تؤدي الى تطويل جلسة الاستراحة
وتطويلها كتطويل الركن القصير في البطلان كما مر فان قلت تطويلها هنا للمتابعة وهو لا يضر قلت
هي متابعة فعل السهو وقد تقرر امتناعها ويؤيد ما قررته من امتناعها في التشهد قولهم المجموع السابق
انتظره لان التشهد محسوب له فيفهم منه التصريح بامتناعه في صورتنا في التشهد لانه غير محسوب له فيلزم عليه ما
قدمته ويؤيد وجوب القيام الذي قلناه قولهم لو انتصب الامام وحده بلا تشهد اولا لزم الماموم القيام
وان عاد الامام فان لم يقم او قام وعاد عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ولكن متى علم او تذكر لزمه القيام
فورا والا بطلت صلاته والا فلا وان لم يقم الامام فتنعم له من الموافقة في الجلوس صريح في تبعيته منها في مسئلتنا
لما يلزم عليها مما قررناه سابقا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل فسح الله في مدته عن شخص حنفي طب سنة
فلزمته فريضة ما صورته فاجاب بقوله صورته ما اذا سلم وعليه سجود السهو ناسيا له فانه يشرع له العود الى
الصلوة اذ شرب الفصل لاجل السجود فبعوده يتبين انه لم يخرج من الصلاة بسلامه وح فلو شك في ترك

الفاتحة

الفاتحة لزمه ركعة فهذا اخو طب سنة وهي سجود السهو فلزمته فريضة وهي الاتيان بركعة بخلاف ما لو لم يعد فانه
لا اثر للشك بعد السلام الذي لا يشرع بعده عوده الى الصلاة في ترك غير النية وتكبيرة الاحرام ولا فرق بين ان يطرا الشك
قبل عوده الى السجود او بعده لانا بالعود تبينا انه لم يخرج من الصلاة كما تقرر وسئل رضي الله عنه عن شخص صلى
الظهر ثمان ركعات وثمان قيامات عامدا عالما بالتحريم وقرا الفاتحة في كل قيام ولم تبطل صلاته فما صورته
فاجاب بان صورته ان يركع قبل امامه فانه ان كان عامدا سن له العود والا جاز وعلى كل فاذا رجع وقرا
الفاتحة في كل ركعة صدق عليه ما ذكر في السوال وفي السجود يسن له العود ايضا او يجوز وعليه فيزاد ما ذكر
فيقال بثمان ركعات وثمان سجدات ومقتضى كلام القفال انه يجوز له العود ثم الركوع ثم العود وقضيته اطلاق
غيره جوازه من ثالثة ورابعة ما لم يتوال افعاله وعليه فيقال بدل ثمان ركوعات ستة عشر ركوعا واثنان
وثلاثون سجودا او اكثر من ذلك واذا عاد الى القيام ثم فارق امامه فهل يحسب له ذلك الركوع الاول او لا بد من ركوع
ثان فيه نظر والاقرب الثاني لان عوده الى الامام فيه ابطال لذلك الركوع وسئل فسح الله في مدته عن امام
سها لحدث سجد في السهو فادركه مسبوق فيها ثم احدث فهل يسجد المسبوق الثانية فاجاب بقوله الذي نقله
القاضي ابو الطيب عن الاصحاب انه لا يسجدها وهو ظاهر خلافا لابن ابي هريرة وسئل فسح الله في مدته هل تجب
متابعة الامام في سجود السهو فورا فاجاب بقوله نعم يجب ذلك فاذا فرغ الامام من السجدتين ولم يسجد الماموم
بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم وسئل رضي الله عنه عمن سجد للسهو ولم يات بشرايط السجود فهل تبطل
صلاته فاجاب بقوله الذي يتجه انه ان طال عدم الاتيان بالشرايط بعد ان اتى بصورة السجدة فعاد فورا الى العود
لم تبطل صلاته هذا هو الذي دل عليه كلامهم خلافا لمن اطلق الصحة وسئل نفع الله به عمن قام قبل امامه سهوا
من التشهد الاول فهل يفرق بين قيامه قبل فراغ الامام للتشهد اولا فاجاب بقوله الذي يظهر انه ان قام بعد فراغ
الامام من التشهد لم يجب عليه العود لتقصير الامام بجلوسه ح وقبله وجب العود وسئل نفع الله به عمن صلى من
رباعية ركعتين ثم سلم ناسيا ثم احرم بصلاة اخرى لغا ما احرم به وبنى على الاولى ان قصر الفصل فاي فرق بين ذلك
وما لو ظن انه لم يحرم بصلاة كان احرم بها فجدد الاحرام فانه يلغو احرامه الثاني فيعتد بما اتى به فلاي معنى
لم يعتد بما اتى به من الاول كما هنا او لم يلغ ما هنا كما هناك فاجاب بقوله يمكن الفرق بما اتى به بانه في الاولى اتى به
بعد سلامه معتقدا انه من صلاة اخرى مغايرة للاولى فكان ذلك صارفا عن الاعتداد به عما بقي منها واما في
الثانية فما اتى به كان مع اعتقاده انه من تلك الصلاة بعينها فالغي احرامه لوقوعه في غير محله سهوا واعتد
بما اتى به لانه لم يقصد به شيئا اخر فلا صارف وسئل نفع الله به عمن صلى في الصف الاول ولم يمكنه التجافي في الركوع
والسجود او حصل ريح كريهة او رؤية من يكرهه او نظر ما يلهيه فهل يكون الصف الثاني وغيره اخاليا
عما ذكر افضل او لا فاجاب بقوله مقتضى قولهم المحافظة على الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من المحافظة على
الفضيلة المتعلقة بمكانها ان الصف الثاني او غيره خاليا عما ذكر في السوال ونحوه يكون افضل من الصف الاول
وهو ظاهر حيث حصل له من نحو الزحمة ورؤية ما ذكر ما يسلب خشوعه او ينقصه والا ففي كون الصف الثاني
المشتمل على الاتيان بالتجافي افضل من الاول وقفة لان قضية قولهم يسن الدخول للصف الاول وان لم يكن فيه فرجة
بل ما يسعه لو تضام بعضهم الى بعض انه لا فرق بين ان يترتب على ذلك فوات التجافي او لا ويفرق بينه وبين ما
يلهيه ونحوه ان نظره لذلك مكروه بخلاف ترك التجافي على ما حققته في غير هذا المحل من حمل قول المجموع يكره ترك

Copyright ... University